

الملتقى الوطني الأول: البحث العلمي في الجامعة

الجزائرية – تحديات ورهانات –"

يومي 29-30 أفريل 2024

جامعة حسيبة بن بوعلي

الشلف

إستمارة المشاركة

اللقب والإسم: زكراوي عبير

الدرجة العلمية: طالبة دكتوراه

مؤسسة الانتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة _ الجزائر.

البريد الإلكتروني: abirzekraoui6@gmail.com

الهاتف: 0656404929.

محور المداخلة: الانضباط العلمي وأخلاقياته في الجامعة الجزائرية.

عنوان المداخلة: " أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية في الجامعات الجزائرية - في ضوء القرار 1082 سنة 2020م".

ملخص.

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا أن نبين مدى خطورة ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي، وأن الظاهرة ليست وليدة اليوم، إلا أن تفاقمها ازداد بظهور تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الأمر الذي جعل الجانب الوقائي هو الأداة للتقليل من صدع الظاهرة وهو ما حاول المشرع الجزائري معالجته من خلال إصدار القرار الوزاري 1082 الذي يحمل عديد التدابير العقابية الخاصة بالظاهرة، سعياً إلى الحصول على النوعية والفعالية في البحوث العلمية الأكاديمية المقدمة من طرف باحثيها والتي شأنها أن تساهم في الحفاظ على معايير المؤهلات الجامعية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تعزيز أخلاقيات البحث العلمي من نزاهة وأمانة علمية.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات البحث العلمي، السرقة العلمية، القرار الوزاري رقم 1082، آليات الوقاية.

Summary :

Through this research paper, we have tried to demonstrate the seriousness of the phenomenon of academic plagiarism in the academic environment, and that this phenomenon is not new, but its exacerbation has increased with the emergence of information and communication technologies. This has made the preventive aspect the tool for reducing the spread of this phenomenon, which is what the Algerian legislator has tried to address through the issuance of Ministerial Decree 1082, which contains several punitive measures specific to this phenomenon, seeking to obtain quality and effectiveness in academic scientific research presented by its researchers, which will contribute to maintaining the standards of university qualifications. This can only be achieved through promoting the ethics of scientific research from integrity and academic honesty.

مقدمة.

تفاس جودة وقيمة الأبحاث العلمية بما تقدمه من قيمة علمية مضافة، و من خلال كفاءة المجتمع العلمي وانضباطه إذ يفترض أن يكون على مستوى عال من الأخلاق، والالتزام بالقيم والمثل العليا، فهم صفة المجتمع ونخبته، ووظيفتهم مرتبطة بالتعلم و التعليم، والبحث العلمي يستوجب التحلي بالموضوعية والجدية في العمل العلمي و الانصاف بالأمانة والنزاهة العلمية، واحترام حقوق الملكية الفكرية، ولكن مؤخرا انتشرت في الأواسط الأكاديمية والعلمية مظاهر عدة لسوء السلوك العلمي، لعل أخطرها ظاهرة "السرقه العلمية" والتي تعد انتهاكا صريحا لأخلاقيات البحث العلمي، وإخلالا واضحا لمقتضيات الأمانة العلمية، وقد سعى المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة من خلال سن عدة نصوص قانونية، من أهمها القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي رقم 1082 لسنة 2020، و الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقه العلمية ومكافحتها، وبيان التدابير الوقائية والإجراءات التأديبية للحد منها. وفي سبيل التحسيس والتوعية بظاهرة تكاد تنخر جسد البحث العلمي في جميع مستوياته الأكاديمية، ألا وهي ظاهرة السرقه ، جاءت دراستنا هذه والموسومة بـ: " أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقه العلمية في الجامعات الجزائرية في ضوء القرار 1082 سنة 2020"

ومن أجل موضعة البحث فضائا الإشكالي، حق لنا أن نتساءل: _ ماهي سبل تحقيق جودة البحث العلمي والابتعاد عن السرقه العلمية وفقا للقرار الوزاري 1082؟

بناء على ما سبق نهدف من خلال هذا البحث إلى:

_ التطرق إلى مفهومي البحث العلمي والسرقه العلمي، باعتبارهما من القضايا الهامة التي تظل معالجتها مطلبا أساسيا على مستوى الساحة العلمية.

_ التعريف بظاهرة السرقه العلمية وأهم مظاهرها.

_ توضيح الآليات القانونية والرقابية والعقابية التي جاء بها القرار الوزاري 1082.

_ تسليط الضوء على بظورة هذه الظاهرة السلبية في الأواسط الأكاديمية.

وفي سبيل تحقيق الملاءمة الميتودولوجية، فضلنا الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك بالنظر إلى مناسبته لتحقيق الغاية المعرفية والمتمثلة في توضيح مدى خطورة السرقه العلمية في الوسط العلمي الأكاديمي، وتأثيرها سلبا في جودة البحوث العلمية . ومع حاجتنا في الوقت عينه إلى مزاجته مع المنهج التحليلي من خلال الآليات القانونية والعقابية للقرار الوزاري 1082 طمعا في تقديم مقارنة نموذجية ، تساعدنا في فهم جوانب الموضوع.

عناصر الدراسة:

مقدمة.

1_ أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية.

2_ التّأصيل النظري للسرقة العلمية وأشكالها على ظل القرار الوزاري رقم 1082.

3_ الآليات الوقائية والعقابية من السرقة العلمية على ظل القرار الوزاري رقم 1082.

خاتمة.

1 / أخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية.

تعد الجامعة منظمة أخلاقية فهي تحرص على توفير بيئة أخلاقية، إذ تعنى بالبناء العلمي والخلفي للطلاب من أجل النهوض برسالته ومن بين المواضيع التي تعنى بها موضوع البحث العلمي، حيث سنحاول في هذا الجزء لإحاطة بأهم جوانبه.

(1) تعريف البحث العلمي:

- البحث العلمي هو استقصاء ذكي عن الحقائق ومعانيها، ومضامينها فيما يتعلق بمشكلة معينة و أن نتائج هذا الاستقصاء تعتبر مساهمة في المعرفة الإنسانية في الميدان الذي تجرى فيه الدراسة.¹
- البحث العلمي هو أنه نتيجة جهد منظم ومقصود لاكتشاف العلاقات بين المتغيرات والظواهر على وفق نظريات معينة. والهدف النهائي للعلم إذن هو بناء نموذج نظري مستند إلى القوانين التي نكتشفها، والقوانين هي علاقات بين المتغيرات، ويخضع الجهد العلمي لضوابط محكمة تقرر كيفية إجراء الملاحظات والتحقق منها.²
- هو جهد إنساني متصل يتطلب من الباحث أن يقوم بمسح جهود الباحثين السابقين، والإشارة إليها و الإضافة عليها، و التمهيد للباحثين اللاحقين مستقبلاً، وهذا ضرورة أن يشير الباحث إلى نتائج غيره في المجال، فيعتمدها وبيني أو ينتقدها ويظهر عيوبها، وقد يستفيد الباحث من خلال فكرة بأخذها من غيره، فيقتبسها تماماً أو يصوغها بلغته خاصة، وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي في جميع هذه الحالات الإشارة إلى مصادر المعلومات التي استفاد منها الباحث وتوثيقها.³
- ويعرف البحث العلمي على أنه "المحاولة الدقيقة الناقدة للتوصل إلى حلول للمشكلات التي تؤرق البشرية وتحيرها"⁴ إلا أن البحث العلمي له مراحل يجب المرور بها وهي⁵:

__ تحديد مواضيع البحث.

__ اختبار الأساليب وجمع البيانات.

__ معالجة البيانات وتحليلها وتفسيرها.

__ كتابة ونشر مقال علمي.

¹ محمد عبد العالي النعيمي، طرق ومناهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م، ص250.

² محمود محمد الجراح، أصول البحث العلمي، دار الراية، الأردن، ط2، 2014م، ص29.

³ عبد الله بوجرادة، مداخلة أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، 2016_2017م، ص3.

⁴ خالد أمين عبد الله، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار وائل، الأردن، ط3، 2002م، ص19.

⁵ قواسمي رشيدة، مقال: "أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجزائر3، تاريخ النشر: 2020/09/30م، ص3.

2) أنواع البحوث العلمية: تنقسم البحوث إلى⁶ :

1- البحث الاساسي والبحث الوظيفي: في معظم مجالات العلم يمكن أن تصنف البحوث إلى بحوث أساسية وبحوث تطبيقية.

_ البحوث الأساسية: هي الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس أصلاً من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة دون توخي أي تطبيق خاص.

_ البحوث التطبيقية: وهي البحوث الأصلية التي تجرب بغية اكتساب معارف جديدة ، وترمي في المقام الأول إلى تحقيق غرض علمي معين، ويرى الدكتور جون ديكنسون أن البحث العلمي يحدد الاحتياجات ويبين الحلول، ويوفر المسائل اللازمة لتحقيقها، ومن هذا المنطلق فإن أي محاولة للتمييز بين البحوث الأساسية والتطبيقية تصبح على الأصح غير ذات معنى لدى الباحث نفسه خاصة وعن كل هذه البحوث يستخدم المنهج العلمي، ومع ذلك يبقى التمييز بين البحوث الأساسية والتطبيقية كشيء ملازم للجوانب الإدارية.

2- البحث العلمي والبحث التكنولوجي: فالبحث العلمي ينطلق من العلم والبحث التكنولوجي ينطلق من التكنولوجيا إلا أن التداخل والترابط قائماً بينهما في الوقت الحاضر، فالعلم والتكنولوجيا متعاونان بمعنى أن كل منهما يضيف قوة للآخر.

3) مقومات البحث العلمي: لعل أهم مقومات نجاح البحث العلمي ووصوله إلى أهدافه هو تبادل الأفكار والخبرات العلميين والعملية، وتفعيل الشراكة بين مراكز البحث العلمي والجامعات بهدف الاستفادة من التجارب الدولية المختلفة، وعند الحديث من مقومات البحث العلمي وعلاقته بالتنمية الشاملة، لا بد من التطرق بداية إلى واقع التعليم وما يتصل به من قضايا باعتباره القاعدة التي تبنى عليها النظام برمته، ويتميز البحث العلمي بمنهجه عن بقية الأساليب الفكرية بعدة مقومات أساسية أهمها:⁷

_ الالتزام بأخلاقيات تعلم العلم: يتم الحكم على المعلومات الجديدة حديثة الاكتشاف بعدد من المعايير، ومن أهم هذه المعايير القابلية للاختبار، ومعنى ذلك أن أي معلومة جديدة أن تخضع لاختبار مصداقيتها، ولا تضاف إلى الرصيد البشري من المعرفة العلمية إلا بعد هذا الاختبار. إضافة إلى الموضوعية التي تتطلب الدقة في وصف الملاحظات وتسجيلها كما هي والشمولية، أي أخذ كل الأبعاد والمتغيرات والمكونات في الاعتبار.

_ الأمانة العلمية: تقتضي أن يتوخى العالم الدقة في وصف وتسجيل الظواهر والملاحظات العلمية، وأن يرجع العالم المعرفة العلمية إلى مكتشفها. لكي تتحقق الأمانة العلمية لا بد من أن يتحرى ما قام به الآخرون، ولذا تبرز إحدى الخصائص الأساسية للعلم وهي التراكمية.

_ القدرة على الإبداع: سمة إنسانية وخاصة بشية تعكس حالة من الارتقاء الذهني والتسامي العقلي، تجعل التفكير البشري أكثر قدرة على تحدي المؤلف.

⁶ عبد القادر الشخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2001م، ص 17_18.

⁷ لحسن عبد الله، نزار عبد المجيد البراوي، البحث العلمي "مفاهيم، أساليب، تطبيقات"، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، 2010م، ص 120_125.

__ كسب مهارات علمية مناسبة: يقصد بالمهارة القدرة على القيام بأداء عمل معين بدرجة من السرعة والاتقان والأمان، ويجب أن يبدأ تدريب المتعلم على ممارسة المهارات العلمية في أبكر فرصة مناسبة منذ بداية مراحل التعليم والتعلم.

__ المهارات الأكاديمية العقلية: تتعلق بمهارات التفكير وتشمل الملاحظة والقياس والتصنيف والتفسير والاستنتاج والاستقراء والاستنباط وغيرها، وتمثل المهارات الأكاديمية أدوات التفكير العلمي.

__ التفكير العلمي: هي أن الشخص يفكر غذا واجهه موقف محير أو مربك أو مشكلة، وبعد أن يحدد المشكلة في صيغة سؤال غالبا يضع الفروض، ثم يسعى لجمع البيانات بطرائق موضوعية بحيث يستطيع على ضوئها قبول بعض الفروض ورفض بعضها الآخر، ولذا يصل إلى حل المشكلة.

__ كسب اتجاهات علمية مناسبة بطريقة وظيفية: الشخص الذي يفكر بطريقة سليمة لابد من أن تتوفر لديه بعض الخصائص الأساسية التي كثيرا ما تطلق عليها اتجاهات علمية ويقصد بالاتجاه العلمي مجموعة المشاعر التي تدفع الفرد لاتخاذ موقف معين بالتأييد أو المعارضة فيما يتعلق بموضوع ذي صبغة فيها خلاف في وجهات النظر.

(4) أخلاقيات البحث العلمي: إن تجاهل الباحث العلمي أخلاقيات البحث العلمي ينسف الصفة العلمية، والقيمة عن عمله البحثي، فمن الضروري ألا يتعرض الباحث لزملائه الباحثين من حيث خصوصياتهم أو كراماتهم، هذا ما يتناقض مع أخلاقيات البحث العلمي، ومن أخلاقيات الباحث العلمي:⁸

__ الأمانة العلمية: من الضرورة نسبة الآراء لأصحابها الحقيقيين وتجنب انتحالها أو سرقتها.

__ كتمان سرية المعلومات أو خصوصيات المبحوثين.

__ تجنب إلحاق ضرر مادي أو معنوي بعينة البحث ومحاولة الضغط على المبحوثين أو استنزاهم.

__ فصل الحياة العلمية للباحث عن حياته العائلية أو الشخصية.

__ تجنب الخضوع لمؤثرات حكومية هادفة إلى ترك البحث في شؤون عامة حيوية.

إن الالتزام بمستوى أخلاقي واحد في ممارسة البحث العلمي شرط أساسي لمصداقية العلم، كما تشير الموثائق الأخلاقية للجمعية النفسية الأمريكية إلى مسؤولية الباحثين عن الأداء الأخلاقي في بحوثهم أو تلك التي تجري تحت إشرافهم، كما أنه لا يسمح للباحثين القيام بأعمال بحثية لم يتدربوا عليها أو لم يعدوا لها إعدادا جيدا.⁹

وتكمن أخلاقيات وقيم البحث العلمي في الإحساس بقيمة البحث عن المادة العلمية ومعناها من حيث الإيمان بأهمية البحث عن مصادر المعلومات وتقدير لأهمية الربط بين المعلومات المتوافرة، وأهمية تعريف المصطلحات إجرائيا، وأهمية النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق العلم.

⁸ عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 20.

⁹ لحسن عبد الله، نزار عبدالمجيد البراوي، مرجع سابق، ص 232.

__ انظر: قواسمي رشيدة، مقال: "أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية"، مرجع سابق، ص 6.

5) مظاهر وأشكال الإضرار بالأمانة العلمية من خلال عملية السرقة العلمية.

- _ أخذ البيانات من شبكة الأنترنت دون إظهار ذلك بعلامات الترقيم الخاصة بالاقْتباس.
- _ عدم الإشارة إلى المصدر والمرجع الأصلي للبيانات وذلك بصياغتها بأسلوب الباحث ونسبها إلى نفسه.
- _ أخذ المعلومات كما هي من مصدرها بنسف الهيئة والشكل، دون الإشارة إلى مرجعها.
- _ دفع الباحث لمبلغ مالي مقابل تنازل شخص عن ملكيته الفكرية، وهذا يهدد الأمانة العلمية.
- _ حذف الباحث لبعض العبارات أو الكلمات وهذا يفقد الدراسة مستوى من الأمانة العلمية الواجب توفرها فيها.

6) توصيات واقتراحات لرفع مستوى الأمانة العلمية لدى الباحثين.

- _ توفير لجنة متخصصة في القضايا الأخلاقية البحثية والأمانة العلمية في الهيئات البحثية، وذلك لمراقبة البحوث العلمية وفرض العقوبات على البحوث التي تخل بالأمانة العلمية.
- _ توضيح ماهية الأمانة العلمية، والمبادئ الأخلاقية في مختلف مستويات التعليم العالي.
- _ وجود وازع وضمير لكل باحث يبعده عن الإخلال بالأمانة العلمية.
- _ يستخدم الباحث الأدوات والأساليب البحثية التي تكفل ضمان الأمانة العلمية في أثناء إعداد البحث.
- _ إعطاء اعتبار للأمانة العلمية، وذلك من خلال التعامل بأمانة وصدق مع النصوص الأخرى، ومع مجهودات الآخرين.¹⁰

2/ التأسيس النظري للسرقة العلمية وأشكالها.

- 1) التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية: تسمى السرقة العلمية بـ "الاستغلال العلمي" وهي ادعاء نسبة عمل علمي زورا لشخص دون صاحبه الأصلي، وتتضمن السرقة هنا عرضاً لأفكار أو آراء أو مخرجات أصلية لمجهود باحث آخر، وهي استعمال أو إعادة نشر مطبوعات محفوظة الحقوق أو الموارد مسجلة البراءة على نحو غير مصرح به.¹¹

تعتبر السرقة العلمية واحدة من أخطر المشكلات الأكاديمية، التي

¹⁰ عبد الجليل طواهرير، مقال: "آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر، العدد 7، مج4، جوان 2021م، ص 6.

¹¹ هدى عباس قنبر، يسر محمد عبد الله، الإستغلال العلمي في الرسائل والأطاريح الجامعية وطرائق تجنبها مجلة الأستاذ، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس، 2017م، ص 302.

يترتب عليها عواقب قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث، أو الطالب خاصة إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة جدان وذلك لأنها تتعارض مع الهدف الأسمى للبحث العلمي، وهو إثراء المجالات العلمية بالمعارف الجديدة، والارتقاء بالمجتمعات والأفراد، فالباحث الذي يقوم بالسرقة العلمية علاوة إلى أنه يذخ نفسه في المقام الأول، فهو أيضا لا يقدم أي جديد للعلم، بل يكرر ويعيد ما هو موجود بالفعل، ولكن مع بعض التعديلات، وبدون توثيق، وأحيانا يقوم بنسخ النص الأصلي كما هو دون التعديل ! لذا يجب أن تتم محاربة السرقة العلمية بكافة الطرق والوسائل الممكنة للحفاظ على أهداف البحث العلمي، واستمرار فعاليته.

التعريف القانوني: السرقة العلمية وفقا للقرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1082 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020م، المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية، ومكافحتها بأنها "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي، أو الأستاذ الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى".¹²

كما يندرج السطو العلمي ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي كل الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح للمستفيد منها حقين، أولهما هو حق أدبي يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه الفكري إليه وهو حق لصيق بشخصية المبدع ويترتب على كونه من الحقوق الشخصية (غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجز عليه) ، والحق الثاني هو الحق في الاستفادة المالية من إنتاجه الذهني.¹³

فالملكية الفكرية هي إذن مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري الإنساني، وهي تحيلنا إلى الإبداعات التي ينتجها العقل، وهي محمية قانونا بحقوق منها البراءات وحق المؤلف والعلامات التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف و الاستفادة المالية، والجزائر لم تتأخر تشريعا وقانونيا في إصدار الأحكام التي تحمي بموجبها أصحاب الملكية الفكرية من السرقة، وذلك من خلال قانون حماية المؤلف المذكور آنفا حيث أكدت المادة 25 منه وتحت مسمى " حق الأبوة" أن من بين الحقوق المعنوية المقررة على مصنفه، حقه في احترام سلامته و الاعتراض على أي تعديل أو تشويه يدخل عليه".¹⁴

(2) أسباب السرقة العلمية:

تختلف السرقة العلمية وتعدد مبرراتها، منها ما يتعلق بالباحث نفسه، ومنها ما يتعلق بضعف المنظومة القانونية، ومنها ما يتعلق بعدم تفعيل ما هو متوفر من تشريعات رادعة للحد من هذه الأفة السلبية التي أصبحت تنخر الأوساط الجامعية بمختلف مستوياتها، ومن أسباب هذه الظاهرة ما يلي:

¹² المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 سبتمبر 2020م المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، الجزائر، 2020م.
انظر: بلخضر طيفور، مقال: " التدابير الوقائية و القانونية للحماية من السرقة العلمية- قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، مج07، 2021م، ص3-4.
¹³ صالح زراوي، "الصالح في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص1.
¹⁴ المادة 25 من الأمر 03-05، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

_ الإفلاس الإيماني: فأغلب هؤلاء الذين مارسوا السرقة العلمية أناس قد ضعف في نفوسهم الوازع الديني، وغلب فيها الجانب السلبي على الإيجابي.

_ الإفلاس والأخلاقي: غياب الجانب الأخلاقي الذي يجب أن يتمتع به الباحث، فلم يعد الجانب المعرفي والأخلاقي ذا تأثير في إنجاز البحوث بمختلف أنواعها، وأصبح الحصول على الدرجات العلمية و الترفيات، والمكاسب المادية بالسطو على جهود الآخرين أمراً شائعاً عندهم.

_ الإفلاس الفكري: تدني المهارات البحثية، والمهارات اللغوية. العجز والتكاسل العلمي، والاعتیاد على السرقة العلمية والتساهل معها، أو ربما يكون هنا هو عدم تمكن الباحث من الجوانب المنهجية: كالتوثيق للمعلومة الإلكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة أكثرها غير موثق والإلمام بأساليب إنجاز البحوث العلمية إضافة إلى انخفاض الوعي بخطورة الانتحال وسرقة جهود الآخرين.

_ البيئة المساعدة: توفر البيئة المساعدة على السرقة العلمية، كوجود السارق في بيئة أكاديمية لا تردع المتورطين في السرقة، إضافة إلى ظهور الشبكة العنكبوتية العالمية، حيث أصبح انتهاك الحقوق المادية والأدبية للمؤلف أمراً شائعاً نظراً لسهولة الوصول على المعلومات ويسر نقلها وسرقتها.

3) أشكال السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082.

من خلال التعريفات السابقة اعتبر القرار¹⁵ كل عمل يقصد به غش أو تزوير في أعمال علمية مهما كانت، كما حدد القرار 12 شكلاً من أشكال السرقة العلمية وتمثلت الأشكال التي عرضها القرار فيما يلي:

_ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير، أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

_ إقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها أو اصحابها الأصليين.

_ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها أو أصحابها الأصليين.

_ استعمال البرهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره أو أصحابه الأصليين.

_ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً.

_ استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها أو أصحابها الأصليين.

_ الترجمة لإحدى اللغات، إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعين أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

_ قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.

_ قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز عملية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بداعوجية أو تقرير علمي.

_ استعمال الأستاذ الباحث أو الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو أي شخص آخر أعمال الطلبة أو مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

_ إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصادقية دون علم أو موافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

انطلاقاً من الأشكال الموضحة سابقاً نستنتج أن القرار وسع في العديد من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية عن الاقتباس الحرفي والفكري وعمالية التضليل العلمي وعن السرقة الفكرية في الأسلوب، أي أنه قسم الحالات إلى مجموعتين، مجموعة مرتبطة بعملية الاقتباس الجزئي والكلي أو استعمال معلومات ومعارف الآخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين، والمجموعة الثانية تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشاركة فيها ، واستغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمها في مؤتمرات ومناسبات علمية.

3/ الآليات الوقائية والتدابير العقابية من السرقة العلمية في ظل القرار الوزاري 1082.

تضمنت المواد 4 و 7 من القرار الوزاري 1082¹⁶ النص على آليات للتحسيس، وتدابير وقائية أهمها:

التحسيس والتوعية، حيث تحدث نص القرار على تنظيم دورات تدريبية، وندوات وملتقيات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه حول مواضيع التوثيق العلمي مع إمكانية إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي في كل أطوار التكوين العالي، كما يتم وضع برنامج تحسيبي عن طريق نشر دعائم إعلامية تدعيمية حول مخاطر السرقة العلمية وكيفية تجنب الوقوع في الظاهرة، كما نصت نفس المادة في مضمونها بضرورة إجبار الباحثين بجميع الفئات بإمضاء تعهد بالنزاهة العلمية، أثناء إيداعه لأي بحث علمي على مستوى الهيئات العلمية، والإدارية للمؤسسة الجامعية.

وبخصوص تدابير التوعية الخاصة بتنظيم التأطير التكويني للدكتوراه بخصوص الظاهرة "السرقة العلمية" فنص القرار 1082 على ضرورة احترام التخصص والمجال البحثي لكل أستاذ باحث أو باحث دائم ، عند تكليفهم بالإشراف أو مراعاة ذلك أيضاً عند تشكيل لجان مناقشة المذكرات و الأطروحات، كما أن اختيار مواضيع مذكرات التخرج وعناوين أطروحات الدكتوراه يكون بناء على اختيار من طرف قاعدة بيانات تنشأ لهذا الغرض من أجل تجنب تكرار المواضيع وتجنب عملية النقل الحرفي لمحتوى البحوث، كما ألزم القرار طالب الدكتوراه والأستاذ الباحث بتقديم تقرير سنوي يعبر عن حالة تقدم أعماله البحثية ، أما الهيئات العلمية ناهيك عن ميثاق الأطروحة التي يجب على طالب الدكتوراه الإمضاء عليه،

¹⁶ القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

_ انظر: عبد الجليل طواهرير، مرجع سابق، 11.9-

أما من حيث التدابير الوقائية فنص القرار على ضرورة تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال البحثية من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، لتشمل الأعمال البحثية مذكرات الماجستير ومذكرات الماجستير و أطروحات الدكتوراه، وحتى تقارير التربصات الميدانية، التي تعتبر أول البحوث التي يتقدم بها الطلبة في إنهاء دراستهم للطور الأول (الليسانس) كما تنظم البحوث أطروحات الدكتوراه و مشاريع البحث و المطبوعات البيداغوجية، وقاعدة بيانات أخرى تشمل السير الذاتية للأساتذة الباحثين تضم تخصصاتهم و مجالات بحثهم للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال و أنشطة البحث العلمي ، ويؤكد القرار الوزاري 1082 في شقه المتعلق بالتدابير الوقائية بإمكانية شراء واستخدام برمجيات مختصة مجانية ومدفوعة في كشف السرقات العلمية باللغة العربية والأجنبية.

التدابير العقابية

تناول القرار الوزاري 1082¹⁷ التدابير العقابية في 22 مادة توزعت إلى 9 مواد خاصة بإجراءات النظر بالنسبة للطلاب و 9 مواد أخرى بالنسبة لإجراءات النظر الخاصة بالأساتذة ، و 4 مواد متعلقة بتدابير تتعلق بإبطال مناقشات وسحب شهادات ثبت تورط أصحابها في سرقة علمية مثبتة.

● الإجراءات العقابية الخاصة بالطلبة:

بعد وجود إخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة العلمية من طرف الطالب، كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية، يسلم التقرير إلى مسؤول وحدة البحث والتعليم (عميد الكلية ، مدير معهد بالجامعة ، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير إلى لجنة الآداب والأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين، في أجل لا يتعدى 30 يوم من تاريخ الاخبار بالواقعة، وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف إلى مجلس تأديب الوحدة (الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي) الذي يكون خاضعا للقرار 371 المنظم للمجالس التأديبية بالمؤسسات الجامعية المؤرخ في 11 جويلية 2014م، حينها يبلغ آجاله المحددة قانونيا وبعد الاستماع للطلاب من طرف المجلس التأديبي لوحدة التعليم، بعد مثوله شخصيا فردا، أو رفقة شخص يختاره لمرافقته في الدفاع (يبلغ اسم الشخص المدافع 3 أيام قبل انعقاد المجلس التأديبي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث) و إن تعذر على الطالب الحضور لظروف قاهرة يمكنه التماس ذلك كتابيا قبل انعقاد المجلس ب 3 أيام.

أثناء انعقاد المجلس التأديبي يفصل المجلس في الواقعة المنسوبة للطلاب في آجالها المحددة، بعدها يمكن للطلاب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب، طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جويلية 2014م.

● الإجراءات العقابية الخاصة بالأساتذة:

بعد وجود إخطار من أي شخص كان بوقوع السرقة العلمية، من طرف الطالب، كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار عن طريق تقرير كتابي مرفق بأدلة ثبوتية، يسلم التقرير إلى مسؤول وحدة البحث

¹⁷ القرار الوزاري 1082، مرجع سابق.

والعليم (عميد كلية، مدير معهد بالجامعة، مدير معهد بالمركز الجامعي) بعدها تتم إحالة التقرير إلى لجنة الآداب و الأخلاقيات على مستوى المؤسسة للبت في الموضوع بعد التحري والتحقيق اللازمين، في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ الإخبار بالواقعة وفي حالة ثبوت الواقعة من طرف اللجنة، يحيل مسؤول وحدة التعليم الملف إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، في الأجل المحددة في المادة 166 إلى الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006م¹⁸، حينها يبلغ الأستاذ كتابيا بملفه التأديبي ويبلغ عن طريق بريد موصى عليه رفقة وصل استلام بالمثل أمام اللجنة المتساوية الأعضاء، في أجل 15 يوم من تحريك الدعوى التأديبية، بعدها تستمع اللجنة قبل اجتماعها بأحد أعضاء لجنة الآداب و الأخلاقيات بخصوص الواقعة، أما بخصوص مثل الأستاذ الباحث فيكون شخصا إلا في الظروف القاهرة المبررة، كما يمكنه إحضار مدافع مؤهل، أو أي موظف يختاره بنفسه، هذا الأخير الذي يمكنه حتى تمثيل الأستاذ في حالة غيابه، في كلتا الحالتين الحضور أو التمثيل تبلغ به اللجنة قبل 3 أيام من انعقاد اجتماعها، وبعد انعقاد الاجتماع يبلغ المعني بالعقوبة، في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، حينها يمكن للأستاذ الباحث الطعن في القرار حسب الآليات القانونية المعمول بها.

خاتمة:

أصبحت السرقة العلمية أمرا مزعجا وخطيرا يهدد الرسالة العلمية التي وجدت من أجلها المؤسسات الجامعية، فتخرج طلبة وباحثين سارقين بعني بالضرورة موظفين فاسدين في المستقبل، ولهذا اتخذت الوزارة الوصية عدة إجراءات وأصدرت عدة قرارات آخرها كان القرار رقم 1082، ولكن هذا يبقى غير كاف لأن أسباب الظاهرة كثيرة، على رأسها الجانب الأخلاقي، وتعددت بقية الأسباب بين الجهل بالأسس المنهجية في البحث العلمي، وبين القصد والتعمد أيضا، ولهذا يجب على الأطراف المعنية بالعملية التعليمية في قطاع التعليم العالي بالجزائر الانخراط كلية من أجل أن تتظافر الجهود في سبيل مواجهة هذه الآفة التي ستكون لها تبعات خطيرة جدا إذا لم يتم تدارك الأمر.

ونستنتج من خلال ما سبق طرحه في بحثنا أن:

_ محتوى القرار الوزاري رقم 1082 الصادر سنة 2020م، كثيرا عن محتوى القرار الوزاري 933 الصادر سنة 2016م.

_ عدم توسع القرار 1082 في التعريف بأشكال السرقة العلمية وطرق مكافحتها.

_ أنه قرار تحسيبي توعوي أكثر منه عقابي.

التوصيات.

_ التطبيق الفعلي للقرار الوزاري رقم 1082.

_ العمل على نشر التوعية والتحسيس بمخاطر السرقة العلمية في الأوساط الجامعية.

_ تفعيل البرمجيات الإلكترونية الكاشفة للسرقة العلمية.

¹⁸ المواد من 18 إلى 26، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثاني (الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم)، القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

_ وضع المزيد من القوانين و القرارات المساهمة في ردع هذه الظاهرة السلبية.

_ لابد من إنشاء مركز رقابي مجهز بكافة التكنولوجيات المساعدة للتقليل من الظاهرة ولتعمل في نفسا لوقت كأداة للباحثين الجادين لإنجاز أعمالهم العلمية وهم مطمئنون على حمايتها من السرقة.

قائمة المصادر والمراجع.

_ المواد من 18 إلى 26، الفصل الرابع (إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها)، الفرع الثاني (الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم)، القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .

_ خالد أمين عبد الله، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، دار وائل، الأردن، ط3، 2002م.

_ صالح زراوي، "الصالح في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م؟

_ عبد الجليل طواهير، مقال: " آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الجزائر، العدد 7، مج4، جوان 2021م.

_ عبد القادر الشخيلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2001م.

_ عبد الله بوجرادة، مداخلة أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية، جامعة قاصدي مرباح، 2016_2017م.

_ قواسمي رشيدة، مقال: " أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 قي الجامعة الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة الجزائر 3، تاريخ النشر: 2020/09/30م.

_ لحسن عبد الله، نزار عبد المجيد البراوي، البحث العلمي "مفاهيم ، أساليب، تطبيقات"، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، 2010م.

_ محمد عبد العالي النعيمي، طرق ومناهج البحث العلمي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م.

_ محمود محمد الجراح، أصول البحث العلمي، دار الراية ، الأردن، ط2، 2014م.

_ المادة 25 من الأمر 03-05، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

